

الإحكام في أصول الأحكام (الإحكام للآمدي)

الأول أن وجوب التوجه إلى بيت المقدس كان ثابتا بالسنة المتواترة لأنه لم يوجد في الكتاب ما يدل عليه وإن أهل قبا كانوا يصلون إلى بيت المقدس بناء على السنة المتواترة فلما نسخ جاءهم منادي رسول الله ﷺ فقال لهم إن القبلة قد حولت فاستداروا بخبره والنبي A لم ينكر عليهم فدل على الجواز .

الثاني أن النبي A كان ينفذ الآحاد إلى أطراف البلاد لتبليغ الناسخ والمنسوخ ولولا قبول خبر الواحد في ذلك لما كان قبوله واجبا .

وأما المعنى فمن وجهين الأول أن النسخ أحد البيانين فكان جائزا بخبر الواحد كالتخصيص . الثاني أن نسخ القرآن بخبر الواحد جائز على ما سيأتي بيانه فنسخ السنة المتواترة به أولى .

ولقائل أن يقول أما قصة أهل قبا فمن أخبار الآحاد ولا نسلم ثبوت مثل هذه القاعدة به . كيف وإنه يحتمل أن يكون قد افترن بقوله قرائن أوجبت العلم بصدقه من قريهم من مسجد رسول الله ﷺ وسماعهم لصحة الخلق في ذلك نازلا منزلة الخبر المتواتر .

وأما تنفيذ الآحاد للتبليغ وإنما يجوز فيما يجوز فيه خبر الواحد وما لا فلا . وما ذكره من المعنى الأول فحاصله يرجع إلى قياس النسخ على التخصيص وهو إنما يفيد في الأمور الظنية فلم قالوا إنما نحن فيه من هذا القبيل .

كيف والفرق حاصل وذلك أن النسخ رفع لما ثبت بخلاف التخصيص على ما سبق معرفته فلم قالوا بأنه إذا قبل خبر الواحد فيما لا يقتضي الرفع لما ثبت يقبل في رفع ما ثبت .

وأما المعنى الثاني فلا نسلم صحة نسخ القرآن بخبر الواحد على ما يأتي